الأمم المتحدة

E/CN.7/2007/L.13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
7 March 2007
Arabic
Original: Spanish

لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

الأرجنتين وإكوادور وباراغواي وبنما وبيرو والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

التعاون الدولي على منع سوء استخدام الإنترنت لتوزيع المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية

إن لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأن التجارة بالمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت بدأت تبلغ أبعادا يستعصي التحكم فيها على الصعيد الدولي وبأن الاستخدام غير المراقب لهذه المواد التي يشتريها عامة الناس، لا سيما الأحداث، عبر الإنترنت، يُمثّل خطرا جديا على الصحة على الصعيد العالمي،

وإذ تستذكر أنها شجّعت، في قرارها ٨/٤٣، الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتعاون من أجل منع تسريب المستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة عبر الإنترنت،

* E/CN.7/2007/1.

130307 V.07-81352 (A)

وإذ تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تناولت في تقريرها عن عام ٢٠٠٦ ،[1] سوء استخدام الإنترنت لبيع المواد المزيّفة ولبيع المواد دون وصفة طبية صالحة،

وإذ تسلّم بأن اشتراء مواد مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت مسألة غير مشروعة متى كان ذلك يتنافى مع معاهدة دولية أو قانون وطني،

وإذ تستذكر الإجراءات التي اتخذت على الصعيدين الوطني والدولي لمراقبة تسريب المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية من خلال تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[2] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[3] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[4] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[5]

وإذ تدرك أن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، قد اعتمدت، في دورتها العادية الأربعين المعقودة في سانتا كروس دي لا سييرا، ببوليفيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دليلا عنوانه "المخدرات في الفضاء الحاسوبي: فهم تسريب المواد الخاضعة للمراقبة وتوزيعها عبر الإنترنت والتحدّي في ذلك"،

وإذ تسلّم بأن الدليل الآنف الذكر يشرح كيف يمكن لسوء استخدام الإنترنت أن يؤدي إلى تفاقم مشكلة تعاطي العقاقير الموصوفة طبيا والأدوية المزيّفة، ويعرّف المصطلحات، ويقدّم قائمة بالعناصر الأساسية للتشريعات التي يمكن سنّها، ويذكر صلاحيات التحقيق اللازمة لمواجهة المشكلة، ويذكر الخطوط العريضة للكيفية التي يمكن بها إجراء التحقيقات للتعرف على الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت لكي يوزّعوا بطريقة غير مشروعة المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية ولملاحقة أولئك الأفراد،

١- تعترف بالجهود التي تبذلها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والدول الأعضاء في تلك اللجنة، من أجل اتخاذ تدابير لمكافحة التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت؛

---

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تأخذ في الحسبان ما بذلته منظمات إقليمية من جهود، كدليل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، المعنون "المخدرات في الفضاء الحاسوبي"، لدى النظر فيما إذا كانت هناك تدابير وافية لضبط التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت والتحري فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائيا؛

٣- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة عملها الرامي إلى إذكاء الوعي باستخدام الإنترنت لعرض المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية وبيعها وتوزيعها بطرائق غير مشروعة، والحيلولة دون ذلك الاستخدام؛

٤- تدعو الدول الأعضاء التي لها تجارب في التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والمرتكبة بواسطة الإنترنت إلى أن تقدّم، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر موارد مالية من خارج الميزانية، ما يلزم من معدات وتدريب ومساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- تطلب إلى لجنة المخدرات أن تواصل في دورتها [...] مناقشة المشكلة المتفاقمة التي يمثّلها الاتجار غير المشروع بالمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية وبالأدوية المزيّفة عبر الإنترنت، أسوة بغيرها من الهيئات الدولية التي تُواصل تناول هذه المسألة الهامة.